

الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ،

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 ،

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقيتين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974 ،

وعلى القرار المؤرخ في 23 افريل 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية للقبول بصفة حاجب للاعوان الوقيتين من صنف « د » المنتمين الى الادارة المركزية او المصالح المشابهة لها

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يجري امتحان صناعي لترسيم الاعوان الوقيتين من صنف « د » في رتبة حاجب يوم 20 جانفي 1984 والايام الموالية طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 افريل 1974

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 ديسمبر 1983

تونس في 23 اوت 1983

وزير التربية القومية
محمد فرج الشاذلي

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اليه اعلاه عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 كما يلي :

الفصل 4 - (الجديد) : يسمى مدير المركز ، بامر ، باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لمقتضيات الامر المشار اليه اعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 وله رتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية ويتمتع بالمرتب والامتيازات الخاصة بهذه الوظيفة

ويشرف المدير على سير المركز وهو مكلف بتنفيذ قرارات المجلس كما يمثل المركز في الحياة المدنية

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 23 اوت 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي

امر عدد 780 لسنة 1983

مؤرخ في 23 اوت 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المتعلق بالسير الاداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 8 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط اسناد الحفظ الوطنية وكيفية تاجيرها

وعلى الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المتعلق بالسير الاداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى راي وزير المالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصل الرابع من الامر المشار

وزارة الصحة العمومية

مناظرات
قرار

تسمية

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 اوت 1983 يتعلق بتق
مناقرة بالاختبار لانتداب اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية
يعملون كامل الوقت ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

بمقتضى امر عدد 781 لسنة 1983 مؤرخ في 23 اوت 1983 :

كلف السيد محمد الهادي مولاوي ، متصرف

مستشار بمهام رئيس مصلحة ميزانية التجهيز بادارة

البناءات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية .

بتونس يوم 1 ديسمبر 1983 مناظرة حسب الشهادات والأشغال لانتداب 40 طبيبا اختصاصيا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا لاحكام الفصلين 7 و 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 ولاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 فيفري 1980 .

الفصل 2 - يمكن ان تقع الزيادة في عدد الخطط المعروضة وذلك في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة .

الفصل 3 - يفتح سجل الترشيحات يوم 3 نوفمبر 1983 .

تونس في 23 أوت 1983

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 1983 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبار لانتداب اطباء اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاصحوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الانبارية ،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية وعلى جميع النصوص التي تقرتها او تمته ، وخاصة الفصل 16 منه ،

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بالقانون الاساسي لطباء الاستشفاء الصحي كما وقع تنقيحه بالامر عدد 97 لسنة 1981 المؤرخ في 21 جانفي 1981 وخاصة الفصل 6 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اولين للصحة العمومية ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الصحة العمومية بتونس يوم 29 نوفمبر 1983 والايام الموالية مناظرة بالاختبار لانتداب 8 اطباء اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 وبالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 فيفري 1980 .

الفصل 2 - يمكن ان تقع الزيادة في عدد الخطط المعروضة وذلك في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة .

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية وعلى جميع النصوص التي تقرتها او تمته ، وخاصة الفصل 16 منه ،

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بالقانون الاساسي لطباء الاستشفاء الصحي كما وقع تنقيحه بالامر عدد 97 لسنة 1981 المؤرخ في 21 جانفي 1981 وخاصة الفصل 8 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الصحة العمومية بتونس يوم 30 نوفمبر 1983 والايام الموالية مناظرة بالاختبار لانتداب 3 اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 ولاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 فيفري 1980

الفصل 2 - يمكن ان تقع الزيادة في عدد الخطط المعروضة وذلك في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة .

الفصل 3 - يفتح سجل الترشيحات يوم 2 نوفمبر 1983 .

تونس في 23 أوت 1983

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 1983 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات والأشغال لانتداب اطباء اختصاصيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاصحوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الانبارية ،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية وعلى جميع النصوص التي تقرتها او تمته ، وخاصة الفصل 16 منه ،

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بالقانون الاساسي لطباء الاستشفاء الصحي كما وقع تنقيحه بالامر عدد 97 لسنة 1981 المؤرخ في 21 جانفي 1981 وخاصة على الفصلان 7 و 14 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اختصاصيين للصحة العمومية ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الصحة العمومية